

## شرح كتاب أخصر المختصرات (11) - كتاب الصلاة (5) - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

والتراوigh عشرون ركعة برمضان تسن والوتر معها جماعة. لاحظ قال تسن جماعة ويسن الوتر معه جماعة لاحظ انه قال والوتر معها جماعة ليبيين انه اذا كان الوتر ليس مع صلاة التراوigh فلا تسن جماعة - [00:00:00](#)

واضح وقتها بين سنة عشاء ووتر. هذا وقت التراوigh. متى يبدأ التراوigh؟ بين سنة سنة عشاء ووتر التراوigh لاحظ بينما قيام الليل قالوا يصح قبل صلاة العشاء قيام الليل مطلقا من بعد المغرب الى طلوع الفجر - [00:00:22](#)

كقيام ليل التراوigh والوتر بعد سنة العشاء ووقتها بين سنة عشاء ووتر ايضا اجعل كان النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا هذا هو المستحب الرابطة الان انتهى يعني بعد بعد ما ذكر اكدها كسوف لأن الكسوف سيأتي صفتة واحكامه لكن المصنف الان - [00:00:49](#)

نتكلم عن التطوع في الجملة الوتر الكسوف ثم الاستسقاء ثم التراوigh تكلم في التراوigh هنا الكسوف والاستسقاء لهم فصل مستقل سيدكره ثم بعد التراوigh الوتر تكلم عليه ثم بعدهما في الاكديمة الرابطة. قال ثم الرابطة - [00:01:21](#)

ثم هكذا النوافل بعد ذلك الرابطة والرابطة هي السنن التي رتبت تفعل مع الفرائض هذه تسمى الرابطة ليست مطلقة وليس لها اوقات. لأن هناك ما هي سنن الاوقات - [00:01:43](#)

كسنة الضحى سنة الشروق سنة الزوال. هذه سنن الاوقات. لكن هنا السنن المطلقة صلاة الليل ما بين الاذانين هذا للاوقات لكن هنا هذه سنن الصلاة وسنن الصلاة التي تكون مع الصلاة على نوعين - [00:02:05](#)

مؤكدة وهي الرابطة وسنن مطلقة او سنن اقصد سنن سنن مع الصلوات ليست راتبة يفعلها احيانا صلى الله عليه وسلم يذكرها الرابطة قال ركعتان قبل الظهر سنن الرواتب في المذهب عشر ركعات - [00:02:28](#)

السنن الرواتب في المذهب عشرة ركعتان قبل الظهر. نعم بعدها. وركعتان بعد المغرب. وركعتان بعد العشاء. وركعتان قبل الفجر وهما هو هذه السنن الرواتب لماذا فرقوا بينه وبين السنن الاخرى كاربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر. هذه سنن اخرى مع الصلوات - [00:02:47](#)

ها واربع بعد العشاء واربع بعد المغرب هذه كلها ذكروها من السنن. لكن هنا هذه اكده وهذه رواتب ويتعلق فيها حكم انه يكره المداومة على تركها هذه تلك لا يكره المداومة على تركها - [00:03:15](#)

ان من واظب على تركها كلها فهو رجل سوء. كما قال الامام احمد ولا تقبل شهادته في المذهب المداوم على ترك السنن الرواتب لها طيب لكن القول الثاني لانه ليس برجل سوء وليس بكلها ما دام انه لم يفسق - [00:03:37](#)

دام انه لم يفسق لكن كلام عن الاكديمة ركعتان نعم هذه لانها جاء في حديث ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء في بيته. وركعتين قبل الصبح وكانت ساعة لا يدخل فيها - [00:03:55](#)

عمر على النبي صلى الله عليه وسلم او لا سيدخل فيها عليه احد قال حدثني حفصة. حفصة بنت عمر اخته زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين - [00:04:19](#)

دل على مواظبة على ذلك هذا هو وتسنوا وركعتان قبل الفجر وهما اكدها. اي اكده هذه السنن العشرة او الرواتب العشرة اكدها لماذا؟  
لانه وسلم لم يكن يدعها كما في حديث عائشة. لم يكن يدعها لا ولم يكن على شيء من نوافل اشد - [00:04:32](#)

تعاهدا منه على ركعتي الفجر وقال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما عليها وعند احمد وابي داود صلواها ولو طردتكم الخيل دل على  
تأكيدها ولم يكن يدعها صلى الله عليه وسلم هي والوتر حظرا ولا سفرا - [00:04:55](#)

نعم وتسن صلاة الليل بتتأكد. شف الان رجع الى صلاة الليل. رجع يدل على ان هناك وتر هناك التراويح وهناك صلاة ليل مطلقة قال  
وتسن بتتأكد الا انها تأتي بعد - [00:05:13](#)

الوتر وبعد الرواتب الالكديمة هي مؤكدة لكن اكديتها دون ذلك بتتأكد تسن لان لكن بالمناسبة لما ذكر آكدها صلاة الفجر هل بعدها شيء  
اكد قالوا سنة المغرب. اكدها سنة الفجر قالوا بعدها سنة المغرب في في الفضيلة - [00:05:32](#)

لان قال صلوا بعد المغرب ركعتين صلوا اذا وحث عليها وكذلك لكن بقية السنن الرواتب سواء مع الظهر والعشاء سوا والعصر او العصر  
ليس قبلها شيء كراتبين ما قبلها اربع سنة - [00:05:58](#)

فهي بقية الرواتب سواء في الاضافية وتسن صلاة الليل لان قال عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم  
وهو وقرابة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنها عن الاثم - [00:06:18](#)

رواه الحاكم وصححه انه على شرط البخاري قرية الى ربكم. دأب الصالحين قبلكم من الانبياء ومن منها عن اثم مكفرة للسيئات نعم  
وهي افضل من صلاة النهار. يعني النفل المطلق في النهار - [00:06:39](#)

ليس تأكيد من سنن الرواتب. المقصود السنن النفل المطلق في الليل افضل من النفل المطلق في النهار لان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل كما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة - [00:07:00](#)

نعم قال رحمه الله وسجود تلاوة ومستمع. الان انتقل الى من السنن التطوعيات سجود التلاوة سجود الشكر سيأتيه ليذكرها  
سجود التلاوة قال لقارئ ومستمع لا سامع فرق بين المستمع والسامع الذي يسمع الكلام والمستمع الذي يصغي اليه ويتابعيه -  
[00:07:17](#)

كما قال عزول فاستمعوا له وانصتوا سجود التلاوة سنة سنة وتنتأكيد عند المرور على الآيات التي فيها سجدة وهي اربع عشرة سجدة  
ها في القرآن موجود عليها علامات في المصحف تنبه عليها - [00:07:48](#)

لان لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وجاء في القرآن الحث عليها لكن قالوا انها لا تجب لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم  
كحديث زيد ابن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها لان في اخرها فاسجدوا لله - [00:08:14](#)  
وابعد دل على انه يسجد فيها وسجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم كما في القصة المشهورة وكان يقول ابن عمر كان النبي صلى  
الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى يسجد احننا - [00:08:33](#)

او لا يجد احننا موضع لجنته في رواية حتى يسجد احننا على ظهر أخيه دل على ان السائل قارئ والمستمر والمستمع فاذا لكن لو  
لو تكرر مثلاً قرأ سورة الحج ومرت عليه سجدتان - [00:08:49](#)

السجدة في الاولى تكررت الثانية يسجد في الثانية وهكذا يقول يكرره. لكن لو كرر قراءة آية للحفظ ها يكررها وراء بعض يسجد  
للأولى تكفي تسجد للأولى لماذا؟ لانه الان يكرر للحفظ. نعم - [00:09:11](#)

لقارئ ومستمع. صحيح. ويكبر اذا سجد اذا رفع ويجلس ويسلم. نعم هنا يكبر له آآ يكبر له استحبابا اذا سجد الا في الصلاة ففي  
الصلاه بالوجوب يعني لو لو سجد سجود آآ التلاوة وهو في الصلاه يكبر ويسلام - [00:09:35](#)

لأنها انتقال في خارج الصلاة يستحب ان يكبر ويسلام اذا رفع منه يقول الله اكبر ويجلس ويسلم انتم الان معنادين انكم ما تسلمون  
تسجدون للتلاوة وبس ها قولها للعلماء الذي مشى عليه المؤلف - [00:09:59](#)

وهو المذهب انه لها تسلیم اه يجب عفوا لذلك يقول يجب ان يسلم لها نعم وكره لاما قراءتها في سريته.  
بالمناسبة هل يتشهد لها لا يتشهد لان ليس فيها سجود فقط - [00:10:20](#)

سجود فقط ليس لها تشهد وكره الان بدأ ايش آآ يذكر ما يكره في سجود التلاوة كره لامام قراءتها في سرية وسجوده لها يكره للامام  
ان يقرأها في سره لماذا - 00:10:41

لأنه سيحتاج الى السجود له. لا تقرأ اية فيها سجدة في السرية لانك لست مضطرا اليها لماذا؟ حتى لا يصير يتعلق بذمتك سجود  
لو قرأها ها هل يسجد؟ قالوا يكره له السجود له - 00:11:01

لأنه سيوهم المأمومين سيوهم ويُسجد بلا سبب ما يدرؤن انه يقرأ اية تلاوة اية فيها سجود تلاوة لكن قال لي امام طيب المنفرد لا  
حرج ان هذا الكراهة خاصة بالايام - 00:11:27

نعم وعلى مأمور متابعته في غيرها. ها المأمور هل يتبعه؟ قالوا يجب على المأمور ان يتبعه في غير السرية لو سجد الامام في  
القراءة ونحن نراه يقرأ يقرأ السوء الاية وفيها سجود سهو - 00:11:45

واسجد واقرب وسجد يجب ان نتابعه ان انما جعل الامام ليؤتم به. لكن لو في سرية ما ندري اذا قرأ فسجد لا نتابعه واضح؟ ايه  
قال رحمة الله وسجود شكر عند تجدد نعم واندفاع نقم. هنا يعني يستحب ايضا من السنن التطوعات سجود الشكر - 00:12:04  
سجود الشكر متى؟ عند تجدد النعم واندفاع النقم اللسان نزلت عليه نعمة جديدة، نعمة كبيرة او دون ذلك. المهم انها نعمة نزلت عليه  
فانه يسجد لها. الحديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتااه امر يسر به خر ساجدا - 00:12:35

خر ساجدا كما في سنن ابي داود وابن ماجة وابو بكر الصديق لما جاءه خبر انه قتل مسلمة خر ساجدا شاكرا لله وكذلك عند  
اندفاع النقم اي نسمة تندفع عنه يسر بها لانه يسر بها. نعمة اندفاع النقبة هي نعمة. فانه يسجد للشكرا - 00:12:58  
يسجد للشكرا لكن قوله تجدد نعم لها مفهوم انه ليس على دوام النعم. لان شخص احيانا تكون عنده نعمة واحدة مستديمة ها هذا لا  
يشرع له سجود السهو يشكر الله - 00:13:23

بنعمتين بطاعته وغير ذلك وتبطر به صلاة غير جاهل وناس وهو كسجود تلاوة. يقول تبطل به يعني سجود الشكر لو وهو يصلی جاءه  
الخبر انه ولد له مولود. هذه نعمة - 00:13:43

خر ساجدا تبطل الصلاة ليست كسود التلاوة سجود التلاوة يشرع في الصلاة اما هذا سجود شكر خارج الصلاة واضح؟ ولذلك في  
المذهب ان اية صاد فخر راكعا واناب داود انها سجود شكر لا سجود - 00:14:03

تلاوة يقولون لا يشرع ايش المصلي ان يسجد باية صاد والقول الثاني وهو رواية في المذهب انه يشرع على انها اية سجود داود  
خرنا راكعا واناب اناية ليست اية سجود - 00:14:25

وانابة فهي توبة لما نعمة تجدد نعمة تبطل به صلاة غير جاهل وناسى لكن لو كان جاهلا يظن انه متى ما جاءه السجود يسجد الشكر  
النعمة يسجد فهذا جاهل يعذر. والناس - 00:14:48

لو سهى انه في صلاة فسجد معذور هذا بایش النسيان لكنه يسجد لسجود السهو لهذا الفعل وهو كسجود تلاوة اي في الاحكام  
والصفة يكبر له ويرفع بتکبير ويجلس له ويسلم وجوبا وعلى طهارة لانها صلاة - 00:15:05

بالمناسبة جدد سدود التلاوة وسجود اه تكون على على ايش؟ على طهارة نعم لانها صلاة لكن لو انتقض وضوئه وبين لو انتقض  
وضوئه لما قرأ القرآن اه يقرأ القرآن وهو على غير وضوء. يجوز يقرأ القرآن وهو على غير وضوء - 00:15:29

يجوز مس القرآن لا يجوز للمحدث والذى على جنابة لا يجوز ان يقرأ القرآن هنا نتكلم على غير وضوء موبحدات اكبر حدث اصغر.  
يجوز يقرأ القرآن يجوز فقرأ القرآن وقرأ اية سجدة يسجد - 00:15:53

يتوضأ ولا يتوضأ لانه لو توپأ طال الفصل قالوا اذا اذا جاز له التيمم لعدام الماء تيمم لان التيمم لا يأخذها اذا انعدم الماء وهو  
كسجود تلاوة طيب بعدها الكلام على - 00:16:08

كم ماذا يقول فيه السجود؟ سجود الشكر يقول فيه سبحان ربى الاعلى لانه سجود. كذلك سجود التلاوة او يقول فيه ما زاد على آآ  
ذلك بسم الله الرحمن الرحيم سم - 00:16:34

قال رحمة الله واوقات النهي خمسة. من طلوع فجر ثان الى طلوع الشمس ومن صلاة العصر الى الغروب وعند طلوعها الى ارتفاعها

قدر رمح. وعند قيامها حتى تزول وعند غروبها حتى يتم. فيحرم ابتداء نفل فيها مطلقا. لا قضاء فرض وفعل ركعتين - 00:16:53  
في طواف وسنة فجر اداء قبلها وصلاة جنازة بعد فجر وعصر. لا هنا ذكر اوقات الذي ينهى عن النفل فيها الذي ينهى عن التنفل فيها اوقات خمس اوقات لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها - 00:17:23

فمثلا قوله صلى الله عليه وسلم لا اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر وقوله صلى الله عليه وسلم ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وحديث آآ عقبة خمس صلوات آآ خمس اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلی فيها او ان ننحر فيها موتانا - 00:17:47

الى اخره وقل صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فاخذ منها العلماء حقبة ثلاثة ساعات ثلاث ساعات مو بخمسة ثلاثة ساعات اه قال المصنف من طلوع فجر ثان الى طلوع الشمس - 00:18:09

من طلوع فجر ثاني اذا دخل وقت الاذان. دخل وقت النهي عن النفل استثنى المصنف سنة الفجر قبلها اداء قال يعني يستثنى منها فيجوز ان تفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر - 00:18:31  
ينهى عنها والمصنف بين ان الصلاة في هذا الوقت تحرم في هذه الاوقات المنهي عنها الوقت الثاني من طلوع العصر الى الغروب هذا هذا الوقت كله اجمالي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس هذا وقت مجمل - 00:18:54

لان في تفصيل سياطي تأكيد النهي والثاني من العصر الى الغروب من بعد صلاة العصر اي من بعد صلاة العصر الى الغروب حتى لو فعل صلاة العصر - 00:19:15

في اول وقتها او لو فعلها مجموعة مع الظهر واضح؟ النهي متعلق بالصلاحة لاحظ انهم في الفجر قال من طلوع فجر ما قال من صلاة في العصر قال من صلاة العصر - 00:19:31

حتى لو صلى العصر مجموعة مع الظهر جمع تقديم凡ه يبدأ وقت النهي طيب ثم قال وعند طلوعها الى ارتفاع قدر ارتفاعها قدر رمح هذا هذا الوقت الثالث وعند طلوعها اذا بدأت تطلع هذا اكده - 00:19:48

النهي هذا اكده في النهي لان في حديث عقبة ثلاثة ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلی فيهن قال او ان ننحر فيهن موتانا قال تطلع تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع - 00:20:11

انت تزول الكراهة بنحو خمسة عشر دقيقة العلماء قالوا وجاء في الحديث الثاني قيد رمح رمح بكسر القاف اي قدر فهو بقيد لان القيد ما يقيده والقيد القدر رمح حتى ترتفع قيد رمح كيف يقييد الرمح؟ الرمح كم طوله - 00:20:28

الرمح طويل الرماح العرب قدديما طويلا جدا يتضطرون الى ان يجعلوا لها فتحة في السقف من طولها حتى تكون وفي البيوت الشعر القيام بيقول لها فتحة تخرج ويقدر اقدر ان هذا الرمح الطويل ها على الافق - 00:20:52

يقدر انه على افق الارض هناك موب عندك الافق مد البصر فإذا كانت الشمس فوقه مع على رأسه من فوق فهذه ارتفعت خلاص وهذا يقدر زمانا بنحو خمس عشرة دقيقة لا يزيد عليها - 00:21:20

لا يزيد عليها ما بين الثنائي عشرة الى المهم آآ قال وعند آآ عند قيام نعم وعند ارتفاعها آآ وعند طلوعها الى ارتفاعها قدر رمح. وكذلك وعند قيامها حتى تزول يقول آآ عقبة وحين يقوم قائم الظهر حين يقوم قائم الظهيرة - 00:21:39

ادا وقفت الشمس لا تقفحقيقة وانما تقف في العين تقف في عين الرائي فإذا كانت في مكان استوى الزوال معها بدل ما بدل ما كان الزوال يأتي من هنا ينقص من المشرق وقف - 00:22:04

واخ يزيد من جهة المشرق. اخذ يزيد هنا هذا وقوفها لانه وقوف ايش؟ نقصان الظل وزيادة فإذا قام قام قائم الظهيرة وكذلك قال وعند غروبها حتى يتم. لان في الحديث قال وحين تضييفوا وحين تضييفوا الشمس للغروب. تضييف اي تميل - 00:22:22

اشد نهيا حتى تغرب تسقط كلها بعد ذلك يباها بعد ذلك يباها هذي ثم يقول المصنف في حرم ابتداء نفل فيها لكن اذا ما ابتدأ النفل ابتدأ قبلها - 00:22:47

ابتدأ النفل قبل دخول وقت النهي دخل وقت النهي يعني يتم نفذه واضح اه مطلقا كيف مطلقا؟ يعني سواء كان آآ عالما بالتحريم او

جاهلا به يعني شخص رأيناه يصلى فقلنا له ما يجوز هذا الوقت - 00:23:06

نعلم الصلاة وهكذا لا قضاء فرض الذي يستثنى من هذا النهي اشياء ذكرها المصنف قال لا قضاء فرض تذكر ان عليه صلاة الفرض  
صلاة الظهر تذكرها قبل غروب الشمس عشر دقائق - 00:23:31

الان قضاء الفرض واجب مر معنا انه يجب قضاوه فورا ما مر معنا هذا نسيتموه هنا نقول اقضها الان الباقي عشر دقائق تضييفت  
الشمس للغرب نقول هذا يجوز لان المنهي عنه هو النفل - 00:23:52

المنهي عنه هو النفل وفعل ركعتي طواف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت اي  
ساعة كان من ليل او نهار - 00:24:08

وهذا يقتضي انه لو طاف مثلا العصير قبل غروب الشمس وانتهى قبل غروبها يشرع له سنة الطواف هذه تشرع وسنة فجر اداء قبلها  
لا قضاء اراد ان يقضيها بعد الصلاة لما سلم سلم فاتته سنة الفجر قالوا ما يقضيها - 00:24:23

يقضيها متى؟ بعد طلوع الشمس وارتفاعها وجنازة بعد فجر وعصر جاز يجوز بعد فجر والعصر لماذا لانه صلاة على جنازة فعلى هذا  
من هي عنه من هي لكن تحديدا بعد حديث عقبة لانه قال ايش؟ حين ترتفع الشمس ان نقبر فيها موتانا حين - 00:24:46

الشمس هنا تطلع الشمس حتى ترتد وحين تضيف الى الغروب هذا الذي دل عليه حديث عقبة طيب بعد العصر قبل تضيفها الغروب لم  
ينه عنها صلاة الجنازة آآ ولا دخنة - 00:25:20

هذا واظحة ولا مهي بواضحة يقولون صلاة الجنازة تجوز بعد العصر ما لم تضيف للغروب ولذلك يقسمون الصلوات الاوقات الخمسة  
يقسمونها الى قسمين. قسم تشتد فيه الكراهة. وهو في ثلاث اوقات - 00:25:44

عند طلوعها حتى ترتفع وعند تضيفها الى الغروب حتى تغيب. هذا شديد والثالث عند او وقوفها حتى تزول هذه تشتد فيها لا يصلى  
فيها لا جنازة ولا تدفن فيها موتى في هذه اللحظة - 00:26:03

صورت هذا الشيء طيب النهي الثاني لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. هذا عام يشمل ايش بعد العصر مباشرة قبل التضييق وهو  
واسع ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. الحديث الثاني قالوا يجوز ان تصلي الجنازة بعد الفجر. ما لم تطلع الشمس - 00:26:20

صورتم هذا الشيء؟ طيب بعدها قال رحمة الله فصل تجب الجمعة للخمس المؤدلة على الرجال الاحرار القادرين. الان يتكلم على  
حكم صلاة جماعة هل تجب الجمعة يعني وجوب عين فرض عين؟ هنا الكلام في فروض الاعيان هذا المذهب انها فرض عين -  
00:26:44

لان الله عز وجل امر بها. قال واركعوا مع الراکعين. وقال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. فدل على انها  
تسقط حتى في الحرب والقتال - 00:27:13

الاجازة ان يصلوها فرادى ها ولذلك قال فان خفتم فرجاها او ركبانا عند الضرورة هذا من حيث الاصل الوجوب. تصبح صلاة  
الجمعة للخمس المؤدلة للخمس لا تجب لغير الخامس خمس صلوات لا تجب لغيرها الجمعة من الخامس. طيب المؤدلة لا تجب  
للمقضية - 00:27:27

مجموعة من الناس عليهم قضاء صلاة لا يجب عليهم ان يصلوها جماعة والافضل يصلوا جماعة النبي صلى الله عليه وسلم صلى مع  
اصحابه جماعة. لما فاتتهم صلاة الفجر حتى طلعت الشمس - 00:27:55

فقضوها بعد طلوع الشمس. ها مع ذلك صلاها جماعة. على الرجال الاحرار القادرين اول شيء ان يكونوا رجالا فلا يكونوا نساء وان  
يكونوا رجالا بالغين فلا يكونوا دون البلوغ فلا تجب على النساء ولا على الصبيان - 00:28:08

الاحرار لا تجب على العبيد القادرين لا تجب على العاجزين الذي يعجز عن ان يذهب الى الجمعة عاجز سواء عجزا عن ان يذهب لا  
يجد من يوصله او لا يقدر القدرة - 00:28:27

هذا كلام المصنف نعم وحرم ان يعم قبل راتب الا باذنه او عذرها او عدم كراهية كراهية كراهيته طيب هنا المسألة وهذه يقع  
فيها كثير من الناس انه تأخر الامام تقدم واحد مصلى بهم ها - 00:28:46

يقول يحرم ان يؤم او يؤم عندك مضغوطه يؤمى. هم يعني ان يؤم مبني للمجهول. اه ان يتقدم اي احد يصلى بهم يحرم قبل

راتب راتب الامام المرتب من الجهة المسؤولة - 00:29:10

عليه يحرم الا بشروط. واحد الا باذنه يأذن يقول اذا كان فلان موجود يصلى انه تقدم يا فلان او عنده معذور تأخر الامام له عذر ايش

تأخر به بسببه اما غائب او يعني او مريض - 00:29:32

هذا عذر ان يكون تخلف عن الجماعة جاز لها تأخر تأخرا يمكن ان يأتي به لا لانه الامام املك بالاقامة والمؤذن بالاذان يعني لا تقام الا

باذن الامام اه الثالثة طبعا ما لم يتأخر تأخرا يخرج - 00:29:54

آآه عن الوقت او يؤذى المصلين جدا بعض المصلين ترى عجل بيبي صلاة تنجز بسهل لا هذا ما يلتفت اليه لكن تأخر عنهم تأخرا

يؤذيهم جالسين ينتظرون وطال الوقت جدا فهذا من الاعذار - 00:30:18

قال او عدم كراحته علم منه انه لا لا يكره ان ان يقيموا ويصلوا فاذا علم ذلك لا لا حرج لا حرج لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لا

يؤمن الرجل او لا يأمننا يأمننا الرجل - 00:30:36

في في سلطانه او في بيته او في سلطانه ولا يجلس على تكريمه الا باذنه كما في صحيح مسلم لا تتقدم عليه في بيتي او في

سلطانه. سلطانه يعني الذي له عليه سلطة - 00:30:58

مثل ايش ؟ الامام في مسجده. ما تصلي تقدم عليه مدير الادارة في ادارته ماذا تقدم عليه؟ الا باذنك. كذلك في بيته ما ستقدم عليه

طيب آآبعدها ومن كفر قبل تسلية الامام الاولى ادرك الجماعة. هذه مسألة بما تدرك الجماعة فضيلة الجماعة - 00:31:16

هل تدرك برکعة من الصلاة مع الجماعة المصنف اذا ادركت تكبيرة الاحرام قبل السلام اتيت والامام في التشهد تكبرت الله اكبر ها سلم

الامام ادركت الجماعة ليست كمن ادرك في اولها تفاوتوا لكن المحصول المقصود انه حصل له سبع وعشرون درجة لكن تتفاوت

الدرجة - 00:31:44

ومن ادركه راكعا ادرك الركعة. هنا الان الادراك الركعة مع الامام. اذا ادركته في الركوع تدرك ادركت الركعة من ادركه راكعا ادرك الركعة

معه. يعني جاء في الركعة الاخيرة والامام في ركوعه - 00:32:14

فادركه كبر وادرك الركعة. كيف ادرك الركعة اذا ركع معه ما هو ادرك التكبيرة؟ لا. كبر ورفع الامام لم يدرك الركعة ادرك الجماعة ولم

يدرك الركعة. لكن اذا ركع معه ادرك الركعة. نعم - 00:32:37

بشرط ادراكه راكعا وعدم شكه فيه وتحرمته قائما. هذه شروط ادراك الركعة. كيف تعرف انك ادركت الركعة مع الامام وهذا

يحصل كثيرا يأتي والامام راكع ثم يكبر. فيسمع الامام قال سمع الله لمن حمد. ما يدري لو ادركه وما ادركه - 00:32:57

انظر ماذا يقول المصلى. يقول من ادركه راكعا ادرك الركعة بشروط ما هي الشروط؟ اولا بشرط ادراكه راكعا ان ترکع وهو راكع الشرط

الثاني عدم شكه فيه. لو شك ان الامام ارتفع - 00:33:17

لم يدركها واضح؟ اذا شككت هل رکع هل رفع قبل رکوعك اعتبرك انك لم تدركه الثاني تحريمته قائما كبر تحريمية تكبيرة الاحرام

وانتم قائم ما تكبر وانت هاوي وهذي يخطئ فيها كثير من الناس - 00:33:37

هو انه ايش اذا ظن الامام انه راكع وخشي ان يفوته تجده يقول الله اكبر هاويا هذه لم يدرك الان من عقدت الصلاة؟ لأن التكبيرة

باطلة بل تكبيرة الله اكبر ثم تهوي راكعا - 00:33:57

هل تكبيرة رکوع قالوا تسقط تكبيرة الرکوع اكبر تكبيرة وهذه لغز يقولون سن واجب صار سنة وهي تكبيرة الرکوع في هذه

الحالة من واجب تكبيرات الرکوع واجبة تحولت الى سنة فتكتب الله اكبر حتى - 00:34:14

تكبر تكبيرة تتم التكبير ثم تهويل السجود عفوا للرکوع فتدرك الامام وهو راكع بحيث انك تحني ظهرك حصل الرکوع هل يشترط ان

تسبح؟ لا يكفيك الرکوع يكفيك الرکوع فاذا شك فانها - 00:34:37

فانها لا تدرك. قال وتسن ثانية للرکوع. لاحظ التكبيرة الثانية تسن لكن اذا كنت الامر عجل جدا تترك هذه السنة فاذا كان الامر آآتعرف

ان الامام الان رکع. وتعرفه انه يطيل في التسبيحات فتكتب. الله اكبر - 00:35:00

ثم تقول الله اكبر الثانية ثم ترك طيب نقف هنا عند الجملة الثانية بحيث ان اه نصلی حتى لا نتأخر على الناس ونکمل باذن الله تعالى في الدرس المقابل والله اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد واله وصحبه اجمعین - 00:35:22

السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته حی على الصلاة بسم الله الحمد لله وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین اما بعد اللهم اغفر لنا شیخنا ولجميع المسلمين. امين. قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له. وما ادرك معه اخرها وما يقضيه 00:35:45 -

اولها هذه مسألة الامام لانه تقدم قبلها يقولون من ومن ادركه راكعا ادرك الامام راكعا ادرك الركعة ذكر شرطها قال بشرط ادراکها ادراکه راكعا وعدم شكه فيه وتحريمته وتحريمته قائما - 00:36:34

وتفسن ثانية للركوع. انتهينا من هذا لكن اذا ادرك الركعة مع الامام اتى والامام في الركعة الثانية مثلا فادرکها معه فاتته ركعة وادرک الثانية هذه الشانية التي ادرکها هو مع الامام. هل هي بالنسبة له هو - 00:37:03

بالنسبة للامام ثانية لكن بالنسبة للمأموم الذي ادرك الامام هل هي اولى ام ثانية يقول وما ادركه معه اخرها يعني اخر الصلاة اعتبارا انها الركعة الاخيرة هذا لو قلنا انها الركعة - 00:37:27

الاخيرة مثلا ادركه في صلاة الفجر في الركعة الثانية هذه الاخيرة فلو ادركه في مثلا العشاء فان آآ الاخيرة مثلا فانها الاخيرة الثانية فانها الثانية. الثالثة فانها الثالثة هذا هو مراده ثم قال وما يقضيه فهو اولها - 00:37:49

اذا قام يقضي ما فاته ابتدأ كأنه الركعة الاولى يستفتح ويستعيذ ويسسلم ويقرأ الفاتحة ومعها سورة اعتبارا ايش الاولى هذا هو مراد المصنف واستدلوا بقول النبي صلی الله عليه وسلم - 00:38:16

كما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قالوا ان الكلمة فاقضوا تدل على انها قضاء. ليست لانه يقضيها بعد تكون فائته وهذا القول هو المشهور من المذهب والقول الثاني في روایة في المذهب يقول جمهورا لا - 00:38:38

انه يدرك ما يدركه مع الامام هي الاولى بالنسبة له هي الاولى بالنسبة له وهذا اقوى لان القضاء لا يلزم منه ان يكون بمعنى استدرك ما فات وانما يأتي بمعنى التمام - 00:39:01

وقطاھن سبع سماوات ما فات ام قضى تمام اکملهن ها وهکذا فاذا قضیت الصلاة فانتشروا في الارض قضیت بمعنى تمت هذا المقصود ولذلك جاء في روایة اخري فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتمو - 00:39:21

صار معنا اقضوا اقضوا بمعنى اتموا طيب نعم رحمه الله ويتحمل عن مأموم قراءة وسجود سهو وتلاوة وسترة ودعاء قنوت وتشهدا اولا اذا سبق برکعة لا تشهدا اولا ها وسترة - 00:39:44

ودعاء قنوت وتشهدا اولا اولا. اولا بالفتح. ايه لانه ممنوع من الصرف اول واكبر واكبر والالوان احمر واصفر هذی ممنوعة من الصرف. طيب يتحملوا عن مأمون يعني يتحمل الامام عن المأموم - 00:40:12

امورا لو سقطت من المأموم منها قراءة فلا يحتاج المأموم ان يقرأ الفاتحة لان الامام يتحملها بل لا يجوز له اثناء قراءة الامام ان يقرأ انما يقرأ يستحب في سكتات الامام وفي سرية - 00:40:41

ولكن اذا كان الامام يقرأ فينصت وعلى هذا القراءة المأموم يحملها عنه الامام طيب وسجود سهو يسجد سهو لو سهي المأموم لو سهي المأموم ومثلا نسي ان يقول سبحان رب العظيم في الرکوع. هنا سهي يتحملها عن الامام - 00:41:05

اذا اسقط رکنا غير الفاتحة لان الفاتحة تصبح بالنسبة له مسنونة اسقط رکنا غير الفاتحة فيأتي به بمعنى انه لو الامام رکع کبر للركوع وهو لم ينتبه لم يسمعه لم ينتبه - 00:41:31

ثم رفع الامام ثم سجد فسجد معه دون ايش؟ ان يركع هنا نقول لو سقط منك رکن لابد ان تأتي به بعد اكمال الصلاة لأن فاتت عليه رکعة وان ان تمکن من ادراکه قبل ان ینتقل الامام یدخل في رکن اخر يدركه يحاول - 00:41:49

على كل هذا معنى قولهم يتحمل عنه سجود السهو من ترك واجبا او شك او نحو ذلك. وتلاوة وسجود تلاوة تلاوة يعني وسجود تلاوة بمعنى انه لو ان الامام ما سجد للتلاوة - 00:42:12

وهو الان نقول ان المستمع ينبغي له ان يسجد مع امامه. واما مه هو القارئ سواء في صلاة او خارج الصلاة فلو ان شخصا يتلو القرآن جالس يتلو القرآن وهذا يستمع له - [00:42:30](#)

فمن باية سجدة الامام هو القارئ من سجد سجد المأمور المستمع واذا لم يسجد كذلك في الصلاة كذلك في الصلاة وسترة بمعنى انه ستة الامام تكفي لمن خلفه - [00:42:48](#)

لا يحتاجون الى ان يجعلوا لهم ستة تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى ستة واصحابه من ورائه لا يتذمرون ستة كما في حديث ابن عباس وغيره - [00:43:07](#)

ودعاء قنوت بمعنى انه يدعوا والمأمون يؤمن او يسكن ما يحتاج ان يدعوا اذا قال الامام اللهم اهدنا فيمن هديت لا يحتاج المأمور ان يقول اللهم اهدنا فيمن هديت فليكتفي بقول - [00:43:20](#)

امين واذا سكت يكفي اه وتشهدا اول اذا سبق برکعة يعني لو ان الامام مثلا ادرك ركعة الامام في الركعة الثانية ها طيب ثم آآ صليت معه الركعة الثانية بالنسبة لك اولى سijلس الامام للتشهد - [00:43:37](#)

هذا بالنسبة للامام واجب وبالنسبة لك زائد ليس بواجب لأن لا يكون تشهد اول الا بعد ركعتين وهذا جاء بعد الركعة الاولى بالنسبة للمأمور المسبيق على هذا نقول هذا مسنون بالنسبة له بحكم مسنون - [00:44:00](#)

اجره ويجب متابعة الایمان به. تجب المتابعة باعتبار المتابعة لا باعتبار ان هذا من واجبات الصلاة بالنسبة له لذا قام الامام الى الركعة الثانية عفوا الى الركعة الثالثة ثم اتى بالثالثة - [00:44:20](#)

بالنسبة للمأمور هذه ثانية. الثانية يتبعها تشهد اول جلوس له لا يستطيع ان يفعل ذلك لانه يتبع الامام سيقوم الامام الى الى رابعة هنا يقول يتحمل عنه تشهدا اول اذا سبق برکعة هذا المقصود - [00:44:41](#)

يعني لا نأتي ولذلك تجد بعض الناس يتتساعل هذا السؤال سواء بينه وبين نفسه او يسأل عنه ان المأمور لماذا ما يجلس للتشهد اذا المسبيق اذا قام الامام الى ثلاثة لماذا هو عليه تشهد اول؟ نقول سقط عنك تحمل عنك الامام - [00:44:59](#)

سقط عنك ويتحمله عنك الامام هذا مقصود المصنف ايوه لكن يسن ان يقرأ في سكتاته وسرية واذا لم يسمعه بعد لا طرف. يقول لكن يسن ان يقرأ هنا الان ما قلنا انه يتحمل عنه قراءة الفاتحة - [00:45:16](#)

طيب لكن يسن ان يقرأ وصار عندها انها لا يجب ويسن ولا يجوز. لا يجوز اذا كان الامام يقرأ ولا يجب عليه ان يقرأ كلية من حيث الوجوب. سواء كانت سرية او جهرية. هذا بالنسبة للكلام المصنف المذهب - [00:45:42](#)

الثانية يسن ان يقرأ الفاتحة في سكتات الامام اما الفاتحة او غيرها لكن الفاتحة اولى في سكتات الامام سكتاته مثلا قبل القراءة سكتات ثلاثة غير سكت القراءة لانه قد يقول الحمد لله رب العالمين ويستحب هذى ما ما تعتبر سكتة - [00:46:04](#)

وقفة لاجل القراءة لكن سكتاته التي احدها قبل الفاتحة اذا كان الامام يستفتح ويستعيذ ويسمى فانك في هذه الحالة او في الركعة الثانية اذا قام وطال سكوته انه قد يستعيذ وقد يبسم - [00:46:27](#)

تقرا بعض الفاتحة ان تمكنت منها كلها والا بعدها والثانية تكونها بعد الفراغ من الفاتحة وقل ولا الضالين امين يسكت الامام قليلا والثالثة قبل الركوع اذا فرغ من قراءة السورة قبل الركوع - [00:46:50](#)

هذا ثلاث سكتات تتمكن فيها من قراءة الفاتحة لكن ليس على سبيل الوجوب بل على سبيل الاستحباب قال وسرية يعني اذا قرأ سرية سرية بكسر السين. اذا قرأ كانت الصلاة سرية - [00:47:10](#)

ها ظهر او عصر او ثانية وثالثة ورابعة الجاهلية اقرأ فيها نعم كما في حديث جابر كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرتين بفاتحة الكتاب - [00:47:27](#)

دل على انهم يقولون الظهر والعصر لانها سرية. نعم قال رحمة الله وسنة قال واذا لم يسمعه بعد لا لطرش كذلك اذا كان بعيدا عن الامام وليس هناك مكبرات اصوات - [00:47:47](#)

فانه لا يسمع القراءة الامام فهنا ايش؟ يقول يقرأ. يستحب له ان يقرأ باعتبار انه يسكت وهو لا يسمع. ليس هناك انصات تستمع له

00:48:06 وانصتوا لا يسمع. لعبارة لا لطرش -

يعني موهمة ظاهرها ان الاطرش لا يقرأ لانه قال واذا لم يسمعه بعد لا لطرش استثنى اذا كان بعيد لا ليس على ظاهرها بل الاطرش يقرأ اعتبار ايش؟ في جميع الاحوال قريب منه او غير قريب ولذلك قال عبارة صاحب - 00:48:22

صاحب المنتهى قال او لا يسمعه بعد او طرش ان لم يشغل من بجنبه يعني اذا كان لا يسمع الامام اما بعده عنه او لطرش به طرشت بمعرفه الطرش الذي لا يسمع - 00:48:42

نعم قال رحمه الله وسن له التخفيف مع الاتمام. فسن تخفيفها ولا له سنة له التخفيف؟ كن له التخريج. سن له التخفيف مع الاتمام يعني يستحب ان يخفف الصلاة - 00:48:59

مع الاتمام تامة خفيفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ام اذا صلى احدكم بالناس فليخففه فان فيه مستقيم والضعف والمريض وذا الحاجة فاذا واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء - 00:49:17

لكن مع الاتمام لا تكون لذلك يقولون تكره عجلة تمنع المأمور من فعل ما يسن ما يسن فعله يكره عجلة تمنع المأمور المأمور من فعل ما يسن له فعله في الصلاة قراءة سورة او ما زاد على تسبيحه - 00:49:32

يعني تكره السرعة وتطويل الاولى على الثانية. هذا يقول يسن. يسن ان تكون الركعة الاولى التي فيها قراءة اطول من الثانية كما في حديث ابي قتادة ان وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين - 00:49:51

وفي الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب. وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية قال وهكذا في سورة العصر الى اخر الحديث - 00:50:14

المهم ان السنة ان تكون الركعة للقراءة في الركعة الاولى في بعد الفاتحة اطول من الثانية. هذا هو الغالب من سنته صلى الله عليه وسلم وانتظار داخل ما لم يشق. يعني لو احس بدخول مصل وهو راكع - 00:50:29

ها يسن له ويستحب له ان ينتظره ما لم يشق على المصليين لانه احيانا يدخل كثير من الناس وينتظر الاول ينتظر الثاني ينتظر الثالث نجس راكعين لهم ربع ساعة ينتظرون يكتملون الناس. هذا شق - 00:50:47

او عشر دقائق او اكثر او اقل من ذلك مو بالضرورة المدة هذى ذكرناها المهم انه العبرة بذلك طول المشقة هذا هو واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم - 00:51:06

كما في سنن الامام ابي داود وفي المسند ايضا كان يقوم حتى لا يسمع واقع قدم فدل على انه يعني يستحب انتظارهم قال رحمه الله فصل هذا الان الفصل في احكام الامامة - 00:51:26

والاتمام. امان الاولى بالامامة تقدم احكام الاقتداء والاهتمام هنا يتكلم عن احكام الامامة من الاولى بالامامة قال الاقرأ العالم فقه صلاته اولى من الافقه. هنا مسألة ايهما اولى عند رجال - 00:51:47

من الاولى؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله. فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. فان كانوا في السنة سواء اقدمهم هجرة في روایة اسلاما - 00:52:07

وفي حديث مالك ابن حويبي قال ليؤذن لكم احدكم وليؤكم اكبركم عبر بالتكبير بالاكبرية لماذا؟ لانهم اتوا سوا هو وصاحب له وتتلمذ عند العشرين ليلة درسوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأخذوا من العلم - 00:52:21

متقاربا كأنهم في في القرآن والسنة سواء والوفود على النبي وسلم فيه سواء. بقي ايش التفضيل؟ بالاكبرية لكن لو اه هنا قال الاقرأ العالم فقه صلاته. الاقرأ اي احسن قراءة وحفظا - 00:52:44

نقرأ هنا بمعنى الاحفظ للقرآن والاحسن قراءة اذا كان عالما فقه صلاته ما يتعلم من احكام الصلاة اولى من الافقه احكام الفقه كله اذا كان اقل قراءة. اقل قرآنا قد يوجد فقيه - 00:53:06

ها لا يحفظ القرآن او نسي كثيرا منه. ويوجد قارئ حافظها غير فقيه حافظ غير فقيه وقارئ اه وفقيه غير حافظ للقرآن من هم الاولى عبر المصنف بتعبير دقيق جزئيا لاجل الاختصار والا ممكن ان تبسط - 00:53:27

قال اقرأ اذا كانوا في القراءة سواء اكثراهما قرآنا العالم فقه صلاته ما دام يعرف احكام الصلاة فهو اولى لان النبي قال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله قال اولى من الافقه اولى من الافقه. ونختصر كما اختصر المصنف - [00:53:52](#) -

[00:54:14](#) -